

مدارس اور روس

التَّحْلِيقاتُ لِلرَّهَيْتِ عَلَى

مِنْظُومَتِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن بازمول

- حفظه الله -

6

المدارسة الرابعة لنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : ماذا يقصد بالعموم في قول الناظم :

و « أَلْ » تفيدُ الكلَّ في العمومِ

في الجمعِ والإفرادِ كالعليمِ

الجواب :

العموم عند الأصوليين : هو شمولُ اللفظ لجميع أفرادهِ دفعةً واحدةً بلا حصر ؛ يعني يدخل فيه كل أفرادهِ ويُعرَّف أيضاً بقولهم : اللفظ المُستغرقُ لجميع ما يصلحُ له .

السؤال الثاني : ما معنى هذه القاعدة (والنِّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ

تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ ؟

الجواب :

معنى قاعدة والنِّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ

تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

أن النِّكَرَةَ إِذَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ أَوْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ دَلَّتْ عَلَى الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ ، يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ ؛ أَي يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ .

السؤال الثالث : ما معنى سياق الإثبات وهل النكرة إذا أتت في سياق الإثبات تفيد العموم ؟

الجواب : سياق الإثبات هو ليس بنفي ولا نهي ، ولا استفهام ، و النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم إلا في حالة واحدة وهي الامتنان ، مثل قوله - عز وجل - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ .

السؤال الرابع : قال الناظم :

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ

كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ

ما معنى الحكم والشروط والموانع ؟

الجواب : الحكم لغةً : القضاء والمنع واصطلاحًا ، الحكم التكليفي : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الترك أو الفعل وأما الحكم الوضعي اصطلاحًا : ما جعله الشارع علامات يُعرف بها وجود الحكم التكليفي من أسباب وموانع وصحة وفساد .

الشروط : جمعُ شرطٍ ، والشرط في اللغة : العلامة واصطلاحًا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

الموانع : جمع مانع ، والمانع ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

السؤال الخامس : تنزيل الحكم العام بالكفر أو بالابتداع أو بالفسق على المعين له شروط أذكر هذه الشروط .

الجواب : تنزيل الحكم العام بالكفر أو بالابتداع أو بالفسق على المعين له شروط وهي :

الأول : دلالة الشرع على أن العمل هذا حكمه .

الثاني : انطباق الوصف على المعين ، وحتى نطبق هذا الوصف لابد من توفر الشروط :

أولًا ؛ التكليف : أن يكون عاقلًا بالغًا .
ثانيًا ؛ الاختيار : فيخرج المكره .
ثالثًا ؛ التذکر : فيخرج الناسي ، فيخرج المخطئ .
خامسًا : العلم بما توجهه مخالفتهم للحكم
سادسًا : ألا يغلب على عقله غالب
ومن الشروط : ألا يكون عنده تأويل سائغ .

السؤال السادس : عبر الفقهاء بقولهم : " إذا أدى ما عليه وجب
ما جعل له " فماذا يعضد هذه القاعدة من منظومة القواعد
الفقهية وما دليلها وما معناها .

الجواب : يعضد قول الفقهاء " إذا أدى ما عليه وجب ما جعل له " من
المنظومة هو قول الناظم : وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ
قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ

وودليلها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أعطوا الأجير أجره
قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ) ويفهم من القاعدة هذه أو من هذا البيت أن من
لم يأت به فلا يستحق شيئًا ، وأن من أخل به ونقص فإنه يستحق بقدر
ما عمل وينقص منه بقدر ما أنقص .

السؤال السابع : قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ

وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشِرْعَتِهِ

هذا البيت قاعدة أصولية ما معناها وما معنى العلة لغة واصطلاحًا ؟

الجواب : هذا البيت قاعدة أصولية ؛ وهي أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ؛ فإذا معنى البيت : الحكم يثبت إن وجدت العلة ، وينتفي إن لم توجد العلة .

العلة لغة : اسم لما يتغير الشيء بحصوله .

واصطلاحًا : الوصف الظاهر المنضبط الذي عُلّق عليه الحكم .

